وقراءته نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى نعم ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن اي
اي القراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل اما ذكر خص بمحل بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها للتنصيص الشارع عليه
وندب تعوذ لها اي للقراءة جهرا لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من
السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال النووي ولا باس به لكن الاختيار الاول قال وتحصل بكل ما اشتمل
على تعوذ بالله من الشيطان وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننها ان جهرا
تجهر وان سرا فسر الا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح وندب اعادته لفصل طويل كالفصل بين الركعات لا يسير
كالفصل بنحو سجود تلاوة وعبارة المجموع في ذلك ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل
فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير
ومع ذلك قال لو مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فان اعاد التعوذ كان حسنا وندب
ان يجلس للقراءة لانه اقرب الى التوقير وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهات وان يقرا بتدبر وتخشع
لانه المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وقال افلا يتدبرون القران والاخبار فيه كثيرة وندب تحسين صوته بالقران ورفعه به لخبر ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه الشيخان ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى
الرضى والقبول ولخبر زينوا القران باصواتكم وخبر من لم يتغن بالقران فليس منا رواها ابو داود وغيره
ومحل افضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين الاخبار
المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار نقله في المجموع عن العلماء قال فيه واستحب
العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القران وندب
ترتيل له قال تعالى ورتل القران ترتيلا ولان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ولانه اقرب الى التوقير
واشد تاثيرا في القلب ولهذا يندب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه وندب اصغاء اليه لما روى الشيخان
عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
وندب بكا عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
والاخبار صحيحة منها خبر ابن مسعود السابق وطريقه في تحصيله ان يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد
والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره كوبكا فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب
قال في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكا وحرم ان يقرا في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي
ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة ايمانهما لان الاصح انها ليست قرانا لان القران
لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا والشاذ عند جماعة منهم
النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي

ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة
من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط
ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وحرم ان يقرا بعكس الاي لانه يذهب اعجازه
ويزيل حكمة الترتيب وكره العكس في السور لفوات الترتيب الا في تعليم فلا يكره لانه يقع متفرقا
ولانه اسهل للتعليم وندب ختمه اي القران اول نهار او اول ليل روى عن ابن عمرو بن مرة التابعي قال
كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او من اول النهار قال النووي وختمه اول النهار افضل عند بعض العلماء
وان ختم وحده فالختم في الصلاة افضل وندب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهي عن صيامه وندب
الدعاء بعده وحضوره لان اثارا وردت فيهما وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد
فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وندب الشروع بعده في ختمة اخرى لما روى عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه
وعن ابن كثير انه كان اذا انتهى في اخر الختمة الى سورة الناس قرا بالفاتحة والى المفلحون من اول
البقرة وندب كثرة تلاوته قال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة الاية والاخبار في
ذلك كثيرة ونسيانه كبيرة ولخبر انس عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وخبر من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة
اجذم رواهما ابو داود وليقل ندبا انسيت كذا او اسقطته لا نسيته لخبر لا يقل احدكم نسيت
اية كذا وكذا بل هو نسي وخبر بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية كنت انسيتها رواها كلها
الشيخان وحرم تفسيره بلا علم اي الكلام في معانيه لمن ليس من اهله للاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس
من اهله لكونه غير جامع لادواته يحرم عليه تفسيره لكن له ان ينقله عن المعتمدين من اهله قال في المجموع
وغيره ولا يكره ان يقال سورة البقرة او العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ على قراءة يس والواقعة
وتبارك الملك والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا اوى الى فراشه والايتين
من اخر البقرة امن الرسول الى اخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الى اخره من زيادته مع ان بعضه
مذكور في الروضة في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه اعاده بعضهم باب
الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء غسلا وبمعنى الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبضمها
مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به فعلى الاول لغتان الفتح وهو افصح واشهر لغة والضم
وهو ما يستعمله الفقهاء اكثرهم واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن موجبه وفي نسخة وموجبه خمسة وعده الاصل اربعة
لجعله النفاس ملحقا بالحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز والموت
عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح للجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى

Copyright © King Saud University